رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى المجالس في تفسير المفصل - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]2543- 7174[أحد أولادي أعطاني مالا من فترة واليوم يعمر بيتا فهل علي شيء إن أعطيته مالا كهبة له؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان لدي مجموعة من الابناء وكنت ابني عمارة فاعطاني احد فاعطاني احد ابنائي مالا واليوم الذي قد اعطاني المال يعمر بيتا فاردت ان ارد عليه ما قد اعطاني هبة له - 00:00:00

فهل علي شيء في ذلك؟ اي نعم لا يجوز لك هذا الا ان تعطي البقية مثله الا ان كان هو اقرظك المال اقراظا تريد ان ترد عليه القرض فلا بأس - 00:00:21

لان هذا قظاء دين. اما اذا كان اعطاك على صفة التبرع والاعانة لك فلا يجوز لك انك تهدي اليها وتعينه على العمار الا ان كان تبي تعطي البقية مثله اتقوا الله واعدلوا بين - 00:00:35

اولادكم نعم - 00:00:54